

0756 - حكم قراءة المأموم لل فاتحة في الصلاة الجهرية والإمام

يقرأ - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

إذا كنت مأموماً في الصلاة الجهرية وكان الإمام لا يتوقف بين قراءة الفاتحة والسورة التي بعدها. فهل اقرأ الفاتحة أثناء قراءة الإمام أم انصت له عليك أن تقرأ القرآن عليك أن تقرأ الفاتحة - [00:00:00](#)

ولو ما سكت لقول النبي صلى الله عليه وسلم للصحابه لعلمكم تقرأون خلف إمام؟ قلنا نعم. قال لا تفعلوا إلا بفتح كتاب فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها في الحديث الآخر يقول لا صلاة لمن لم يقرأ بما اتنا الكتاب - [00:00:18](#)

الواجب على المأموم أن يقرأها وإن استمر إمامه القراءة يقرأ الفاتحة ثم ينصت فإن كان جاهلاً أو ناسياً صحت صلاته اليوم خاصة أما الإمام والمنفرد فلا بد من الفاتحة ولا استحصالتي بدون ذلك لا ناسي ولا جاهلاً. أما المأموم فهو أسهل - [00:00:35](#)

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لما دخل أبو بكره والنبي راعى ركع دون الصف ثم دخل في الصف قال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله وحرصاً ولا تعود - [00:00:55](#)

ولم يأمره بقضاء الركعة فدل على أن المأموم إذا جاء والإمام راكع تجزئه الركعة. واثبتته القراءة وهكذا لو جهل أو نسي ولم يقرأ مع الإمام كفته قراءة الإمام لكن لا يتعمد تركها. نعم. أحسن الله اليكم - [00:01:07](#)